

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠٠

قرار وزاري
رقم (٢٧٤) بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠١٣

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته،
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص،
ومراعاة للصالح العام ،

قرر:

المادة الأولى:

تخصص المدارس الخاصة اعفاء بنسبة ٢٥% من مصروفات التعليم المقررة على الطلاب من أبناء
العاملين بالتربية والتعليم، كما تخصص ذات النسبة لأبناء الشهداء .
وتحصر المدرسة الخاصة جميع حالات الاعفاءات ويتم قيدها في سجل خاص على أن يتم مراجعة تلك
الحالات في موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

